

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي فى إيطاليا

فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

( المافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

( المافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ م )

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص .

وبخاصة النساء والأطفال . المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

### **لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

#### **الديباجة**

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، يتطلب نهجاً دولياً شاملأً في بلدان النشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك ، سوف يتذرع توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار .

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لفرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

واعتناءً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصلك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة ،

قد اتفقت على ما يلى :

### أولاً - أحكام عامة

(المادة ١)

#### العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- ١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويتعين تفسيره مقترباً بالاتفاقية .
- ٢ - تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .
- ٣ - تعتبر الجرائم المقررة وفقاً لل المادة (٥) من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية .

(المادة ٢)

### بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية ؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

## (المادة ٣)

## استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بـ«الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطائه ، أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) :

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص» حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(د) يقصد بـ«طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

## (المادة ٤)

## نطاق الانتساب

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك ؛ على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة (٥) من هذا البروتوكول ، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عابر وطني وتتعلق فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

(المادة ٥)

**التجريم**

- ١ - يتبعن على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول ، في حال ارتكابه عمدًا .
- ٢ - يتبعن على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير شرعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :
  - (أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ;
  - (ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ;
  - (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .

**ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص**

(المادة ٦)

**مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم**

- ١ - يتبعن على كل دولة طرف ، في الحالات المناسبة ويفقد ما يتبيّنه قانونها الداخلي ، أن تصنون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص و هو يتهم ، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .
- ٢ - يتبعن على كل دولة طرف أن تكفل احتواه نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر ، في الحالات المناسبة ، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :
  - (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم و Shawaglihem وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس حقوق الدفاع .

٣ - يتبعن على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتبع التعافي الجنسي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك ، في الحالات المناسبة ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي ، وخصوصاً توفير ما يلي :

(أ) السكن اللائق ؛

(ب) المشورة والمعلومات ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب .

٤ - يتبعن على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة ، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

٥ - يتبعن على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجندية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثنا ، وجودهم داخل إقليمها .

٦ - يتبعن على كل دولة طرف أن تكفل احتواه نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتبع لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

## (المادة ٧)

**وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة**

- ١ - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة (٦) من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات المناسبة ، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائمًا .
- ٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

## (المادة ٨)

**إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم**

- ١ - يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتسمى بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء ، لا مسوغ له أو غير معقول ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .
- ٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية الاتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتسمى بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة يكون الشخص ضحية للاتجار ، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .
- ٣ - بناءً على طلب من دولة طرف مستقبلة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء ، لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

٤ - تسهيلًا لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتاجن بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر ، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكن ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه .

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمْنَح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .

٦ - لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلها أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

### **ثالثاً - المُنْعِيْجُونَ وَالتعاونُ وَالتدابيرُ الْآخِرِيُّونَ**

(المادة ٩)

#### **منع الاتجار بالأشخاص**

١ - يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص :

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيدانهم .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .

٣ - يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي ،

٤ - يتبعن على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز ، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، تدابير لتخفيض وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

٥ - يتبعن على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التي تفضي إلى الاتجار .

(المادة ١٠)

#### **تبادل المعلومات وتوفير التدريب**

١ - يتبعن على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً ، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية ، أو يشارعون في عبورها ، يوثائق سفر شخصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه .

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ، والمدربون والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار ، والتدابير المكنته لكشفها .

٢ - يتبعن على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص ، وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية

حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من المجرمين ، وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي .

٣ - يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمثل لأى طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات بعض قيودا على استعمالها .

(المادة ١١)

### **التدابير الحدودية**

١ - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حرقة الناس ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول .

٣ - يتعين أن تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة ، وفقا لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

٦ - دون مساس بال المادة (٢٧) من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

(المادة ١٢)

#### **أmen الوثائق ومراقبتها**

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الوسائل المتاحة ، لضمان ما يلى :

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليلها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

(المادة ١٣)

#### **شرعية الوثائق وصلاحيتها**

يتعين على الدولة الطرف ، بناءً على طلب دولة طرف آخر ، أن تتحقق ، وفقاً لقوانينها الداخلية ، وفي غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه بأنها تُستعمل في الاحتياج بالأشخاص .

#### **رابعاً - أحكام ختامية**

(المادة ١٤)

#### **شرط احترازي**

- ١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المعني بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقاً ، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما .

٢ - يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبعة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . ويعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

(المادة ١٥٥)

### تسوية النزاعات

- ١ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .
- ٢ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، يجب تقديمها ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، إلى التحكيم ، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .
- ٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .
- ٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

## (المادة ١٦)

**التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام**

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو ، إيطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢
- ٢ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويحوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . ويعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . ويعين أيضاً على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأى تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها .
- ٤ - يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول ، ويعين أيضاً على المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

## (المادة ١٧)

## بعد النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذ الصك قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ولأغراض هذه الفقرة ، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك ، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذات الصلة ، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة ، أيهما كان لاحقاً .

## (المادة ١٨)

## التعديل

١- بعد انتصاف خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويعتبر على الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعة في مؤتمر الأطراف ، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفذت كل الجهد الرامي إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسعى التوصل إلى اتفاق ، يتعين ، كملاد آخر ، لأجل اعتماد التعديل ، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف .

٢ - يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإداراتها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بأى دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكـاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أُعربت عن قبولها الالتزام به . وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها .

(المادة ١٩)

### الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيهه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

(المادة ٢٠)

### الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذا البروتوكول .

٢ - يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول ، الذي يتساوى نصه الأسباني والإنجليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في المعجمة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

واثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

**قرار وزير الخارجية**

( رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤ )

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ ي شأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ - ١٥

ديسمبر ٢٠٠٤

و على موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ :

و على تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢ :

**قرار:**

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ - ١٥

ديسمبر ٢٠٠٤

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط